

إفازة العوائد

[220] [عدم كون فعل الصد علة ومؤثرا في ترك ضده، فلهذا لو كان كذلك، لزم - مع عدمه وعدم موجود يصلح لان يكون علة لشيء - إما ارتفاع النقيضين، أو تحقق المعلول بلا علة، أو استناد الوجود إلى العدم [142]. بيان ذلك أنه لو فرضنا عدم الفعل الذي فرضناه علة لعدم الضد، وعدم كل شيء من السكنات يصلح لان يكون علة لشيء، فلا يخلو الواقع من أمور، لانك إما أن تقول بوجود ذلك الفعل الذي كان عدمه معلولا أولا ؟ فعلى الاول يلزم استناد الوجود إلى العدم، إذ المفروض عدم وجود شيء في العالم يصلح لان يكون علة، وعلى الثاني إما أن تقول بعدم تحقق العدم المفروض معلولا أولا ؟ فعلى الثاني يلزم ارتفاع النقيضين، وعلى الاول يلزم تحقق المعلول بلا علة، مضافا إلى أن مقتضى كون الفعل علة لترك ضده كون تركه مقدمة لفعل ضده الآخر، لان عدم المانع شرط فيلزم الدور.] = واضح، وإن كان بمعنى أنه موجد لقابلية المحل، فيقال: القابلية أيضا أمر وجودي، فان صح تأثير العدم فيها صح تأثيره في كل أمر وجودي، إذ لا خصوصية لها، فيصح أن تكون جميع الموجودات معلولات للاعدام. [142] لا يخفى أن ذلك إنما يلزم على القول بأن فعل الضد علة منحصرة لترك الضد. وأما على القول بأن ترك الضد قد يستند إلى الصارف وعدم الإرادة، وقد يستند إلى الضد فلا تلزم تلك المحاذير، إذ لو فرض عدم شيء في العالم يصلح لعلية الترك، لكفى عدم المقتضي لوجوده. نعم مع وجود المقتضي للصد، لو فرض عدم شيء يصلح لعلية الترك، فلا محالة يوجد لتحقيق مقتضيه مع عدم المانع، ومعلوم أن أحدا لا يقول بأن فعل الضد علة منحصرة لترك الضد، حتى يلزم ذلك، ولذا الجئ في تسجيل الدور إلى الالتزام بأن شأنية تقدم الشيء رتبة يكفي في عدم جواز تأخره عنه. فتدبر جيدا.